

دعوى

القرار رقم (IFR-2021-546) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2021-34102) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديرى- غياب المدعية- عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديرى لعام ١٤٣٩هـ -دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار، وأن غياب المدعية في أي جلسة تبلغ بها في الموعد المحدد لنظرها دون عذر تقبله الدائرة يترتب عليه شطب الدعوى- ثبت للدائرة أن المدعية لم تحضر الجلسة رغم ثبوت تبلغها تبليغاً نظامياً- ولما كانت الدعوى صالحة للفصل فيها وفقاً لنظام المرافعات الشرعية طالبت الهيئة بالفصل في الدعوى مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥٦)، (٥٥) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥هـ.
- المادة (٢)، (٢٠ / ١) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٥/١٠/١٤٤٢هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ،

وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢١/٠١/١١م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/...، (هوية وطنية رقم ...)، بصفته مالكة مؤسسة ... للمقاولات (سجل تجاري رقم ...)، تقدمت باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدّعى عليها؛ أجابت بأنها «تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعي للاعتراض أمامها خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (٣) فقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أن يصبح قرار الهيئة محصناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية : (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به»، وحيث أن الهيئة قامت بالربط على المدعي بتاريخ ١٤٤١/٢/٢٤هـ، بينما تاريخ تقديم المدعي للاعتراض أمام الهيئة هو ١٤٤٢/٣/٢٤هـ، ليكون عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يكون القرار الطعين محصناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه.»، وتطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الاحد الموافق ١٤٤٢/١٠/٢٥هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعي أو من يمثله رغم ثبوت تبليغها تبليغاً نظامياً، وحضرها/... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعي عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب التفويض رقم (...) وبسؤال ممثل المدعي عليها عن دعوى المدعية، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعي عليها الجوابية بخصوص دعوى المدعية التي تعترض فيها على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعي عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال ممثل المدعي عليها عما إذا كان لديه أقوال أخرى، أجاب بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم

(٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١ هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩ هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بقرار الربط في تاريخ ١٤٤٢/٠٢/٢٤ هـ الموافق ٢٠١٩/١٠/٢٣ م،

وتقدم باعتراضه في تاريخ ١٤٤٢/٠٣/٢٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/١٠ م، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمه أمام المدعى عليها بعد فوات المدة النظامية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

أمَّا فيما يتعلّق بعدم حضور المدعي أو من يُمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظلّ عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها»، كما أن القرار الصادر في هذه الحالة يكون حضوراً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (السادسة والخمسون) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويُعدّ حكمها في حق المدعي حضوراً، ولَمَّا

لم يتقدّم المدعي بعذر يُبرّر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولمّا رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محلّ النظر حضورياً في حقّ المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ... ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لعدم تقديم اعتراضها على قرار المدعى عليها محلّ الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤٤٢/١١/١٧ هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.